وإن أطعمه لمالكه .

كذا بخط المصنف C والأصل أن يقال أطعمه مالكه ووجهه أن تكون اللام زائدة كزيادتها في قوله تعالى عسى أن يكون ردف لكم النمل 72 أي ردفكم .

وإن رهنه عند مالكه .

الأصل أن يقال رهنه مالكه ووجهه أنه ضمن رهن معنى جعل فكأنه قال جعله عنده رهنا .

وإن أعوز المثل .

بالرفع أي تعذر يقال أعوزني كذا إذا تعذر علي .

يوم القبض .

على قول القاضي أي يوم قبض المغصوب منه القيمة من الغاصب .

أو تبرا التبر بكسر التاء المثناة فوق الذهب غير الضروب قال الجوهري وبعضهم يقوله للفضة .

وتصرفات الغاصب الحكمية .

الحكمية بالرفع صلة ل تصرفات الحكمية ما كان لها حكم من الصحة والفساد فالصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط القضاء والفاسد ما ليس كذلك من العقود كلها فما كان سبب لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو صحيح وإلا فهو باطل فالباطل الذي لم يثمر والصحيح الذي أثمر والفاسد عندنا مرادف للباطل فهما إسمان لمسمى واحد .

مالا محترما لغيره .

قيده بالمال احترازا من غيره كالكلب والسرجين النجس وبالإحترام احترازا من مال الحربي وخمر الذمي وآلة اللهو ولغيره احترازا عن مال نفسه .

أو وكاء .

الوكاء بكسر الواو ممدودا ما يشد به رأس القربة ونحوها